

مرته  
٢٥  
في تصرفات الميراث من مرهن غير مخوف كوجح خرس وعين  
وصداع يسير فتصرفه لازم كالصحح ولو مات منه وان كان  
مخوفا كالهسام وذات الجنب ووجع قلب ودوام قيام و  
سرعاف وأول فالج وآخر سبل والحجر المطبقة والريح وما قال  
طبيبيا ن مسلمان عدلان انه مخوف ومن وقع الطاعون لاله  
ومن اخذها الطلق لا يلزم تبرعه لو ارث بشيء ولا بما  
فوق الثلث الا باجازة الورثة لها ان مات منه وان  
عوفي فلكصح ومن امتد منه بمخام أو سبل او فالج ولم  
يقطعه بفارث من كل ماله والعكس بالعكس ويعتبر الثلث  
عند موته ويسبق بين المتقدم والمتأخر في الوصية و  
يبدأ بالاول فالاول في العطية ولا يملك الرجوع فيها و  
يعتبر القبول لها عند وجودها ويثبت المالك اذا الوصية  
بخلاف ذلك **كتاب الوصايا** يسن لمن ترك خيرا و  
هو المال الكثير ان يوصي بالبخس ولا يجوز بالثمن الثلث  
الاجنبي والوارث بشيء الا باجازة الورثة لهما بعد الموت  
فتصح تنفيذ او تركة وصية فقير وارثه محتاج و  
يجوز بالكل لمن لا وارث له وان لم يبق الثلث بالوصايا  
فالتقص بالقسا وان اوصى لوارث فصار عند الموت غير  
وارث صحح التوكيفية والعكس بالعكس ويعتبر القبول بعد  
الموت ولن طال اقبله ويثبت المالك به عقب الموت  
ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ويجوز الرجوع في الوصية  
وان قال

٦٧  
وان قال ان قدم زيد فله ما وصيت به لعم وفقدم في  
حياته فله وبعدها لعم ويخرج الواجب كله من دين  
ويج وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به  
فان قال ادوا الواجب من ثلث مالي بدى له فان بقي  
منه شيء اخذه صاحب التبرع وان لا سقط **باب الوصية**  
**الموصى له** تصح لمن يصح تملكه ولا عبده بمشاع  
كثلثه ويعتق منه بقدره وياخذ الفاضل و  
بمائة او معين لا تصح له وتصح بحمل وحمل تحقق وجوه  
قبلها واذا اوصى من الاج عليه ان يحج عنه بالفق  
صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد اخره حتى تنفذ  
لا تصح للملك ولجارية وميت فان وصى لحي وميت يعلم  
موته فالكل لحي وان جهل فالنصف وان وصى بماله لغيره  
واجنبي فرد او وصيته فله التسع **باب الوصية به**  
تصح بما يعجز عن تسليمه كابق وطير في هواء او بالمعدوم  
كما يحمل حيوانه وشجرته ابد او مدة معينة فان لم  
يحصل منه شيء بطلت الوصية وتصح بكتب صيد ونحو  
ونبت متخمر وله ثلثهما ولو اكثر المال ان لم يخز الوارثة  
وتصح تجهول كعبدة وشاة ويعطى ما يقبله الاسم العربي  
واذا اوصى بثلثه فاستحدث ما لا ولد له دخل في الوصية  
ومن اوصى له بمعين فتلون بطلت وان تلقى المالا غيرة فهو  
للموصى له ان خرج من ثلث المال المحاصل للورثة **باب**